

Distr.: General
22 February 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والسبعون
البند ١٣١ من القائمة الأولية*
تخطيط البرامج

الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩

الجزء الثاني: الخطة البرنامجية لفترة السنتين

البرنامج ٢١
توفير الحماية الدولية والحلول الدائمة والمساعدة للاجئين

المحتويات

الصفحة

٢	التوجه العام
١١	الولايات التشريعية



الرجاء إعادة استعمال الورق

* A/71/50

140316 040316 16-02737 (A)



التوجه العام

٢١-١ الهدف العام للبرنامج هو كفالة الحماية الدولية للاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وإيجاد حلول دائمة لمشاكلهم بالتعاون مع الدول ومنظمات أخرى، بوسائل منها توفير المساعدة الإنسانية لهم.

٢١-٢ وترد الولاية المتعلقة بهذا البرنامج في قرار الجمعية العامة ٣١٩ ألف (د-٤) الذي أنشأت الجمعية العامة بموجبه المفوضية اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥١، وقرارها ٤٢٨ (د-٥) الذي يتضمن النظام الأساسي للمفوضية. كما دعت الجمعية المفوض السامي إلى كفالة تلقي اللاجئين الذين يعودون طوعاً إلى بلدانهم الأصلية ("العائدين") للمساعدة بما يساهم في إعادة إدماجهم على نحو مستدام، فضلاً عن رصد سلامتهم ورفاههم عند العودة. وكُلفت المفوضية أيضاً بمعالجة حالة عديمي الجنسية وفقاً لاتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية. وتقدم المفوضية الحماية والمساعدة الإنسانية للمشردين داخلياً، متعاونة في ذلك مع وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الأمم المتحدة للإغاثة في حالات الطوارئ، أو بناء على طلب محدد من الأمين العام وبموافقة الدولة المعنية. وفي إطار عمل المفوضية من أجل المشردين داخلياً، وفي إطار الاستجابة التعاونية من جانب منظومة الأمم المتحدة لمسألة التشرّد الداخلي، أُنيطت بالمفوضية مسؤولية قيادة مجموعات المجالات الثلاثة المتعلقة بالحماية وتوفير المأوى في حالات الطوارئ وإدارة وتنسيق المخيمات، أو الاشتراك في قيادتها.

٢١-٣ وقد بنت الجمعية العامة قرارها ٨٣٢ (د-٩) على الأحكام الأساسية للنظام الأساسي للمفوضية. وبتخاذ الجمعية قرارها ١٥٣/٥٨ المتعلق بتنفيذ الإجراءات، مُنحت المفوضية ولاية متجددة لمواجهة التحدي الذي يشكله التشريد القسري، وذلك من خلال أداء رسالة تقوم على روح التضامن والمسؤولية وتقاسم الأعباء، ضمن التزام ثابت يجعل المفوضية عن حق مؤسسة متعددة الجوانب.

٢١-٤ ويتجلى الأساس القانوني الدولي لحماية اللاجئين، بصورة رئيسية، في اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وفي بروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها، وتستكملة صكوك إقليمية مثل اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في أفريقيا، وإعلان كارتاخينا بشأن اللاجئين لعام ١٩٨٤. ويقوم الأساس القانوني لمعالجة حالة عديمي الجنسية على اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ لخفض حالات انعدام الجنسية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن صكوكاً دولية أخرى في مجال حقوق الإنسان، مثل اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، تكتسي أهمية فيما يتعلق

بتوفير الحماية الدولية للاجئين وللأشخاص العديمي الجنسية والمشردين داخليا والعائدين وغيرهم ممن تعنى بهم المفوضية.

٢١-٥ وستغطي الاستراتيجية العامة للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ مجموعة من الأنشطة التي ستضطلع بها المفوضية بالتعاون مع الدول والمنظمات المختلفة. وستسترشد الاستراتيجية بالأولويات الاستراتيجية العالمية التي وضعها المفوض السامي وتضم استجابات متضافرة للتحديات التي واجهت المفوضية في فترة السنتين السابقة، بما في ذلك الاستجابة لحالات الطوارئ الواسعة النطاق المتعلقة باللاجئين، وتوفير الحماية للأشخاص الذين يعيشون خارج المخيمات في المناطق الحضرية والريفية، وتعزيز الروابط مع الجهات الإنمائية الفاعلة، والمشاركة في وضع استجابة منسقة للمشاكل التي تواجه المشردين داخليا. وسوف تسهم الاستراتيجية في الجهود الدولية الرامية إلى تحقيق تقدم في بلوغ أهداف التنمية المستدامة المبينة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

٢١-٦ ومن أبرز الأنشطة المقرر تنفيذها في الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ ما يلي:

(أ) اتباع استراتيجيات شاملة، بالتعاون مع الدول والمنظمات، للتوصل إلى حلول دائمة للاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية، والعمل في الوقت نفسه على الدعوة إلى توفير الحماية الفعالة للنازحين؛

(ب) تعزيز النظام القانوني للحماية الدولية، بسبل تشمل التشجيع على الانضمام إلى الصكوك الدولية والإقليمية المتصلة بمركز اللاجئين أو التي تفيدهم من جوانب أخرى، والإعمال الفعلي لحقوق اللاجئين، والترويج لقانون اللاجئين ومبادئ الحماية ونشرهما؛

(ج) تعزيز وتدعيم قدرات البلد المضيف على توفير الملجأ والحماية؛

(د) كفالة مشاركة المفوضية مشاركة كاملة في تصدي الأمم المتحدة على نحو تعاوني ومعزز لحالات التشرد الداخلي ودعمها لذلك التصدي؛

(هـ) القيام، بالتنسيق مع منظمات أخرى، بمواصلة تطوير قدرات التخطيط لمواجهة حالات الطوارئ والتأهب والاستجابة لها، وذلك للاستجابة بفعالية وكفاءة لحالات التشرد القسري؛

(و) تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وكفالة قيام المفوضية وشركائها بتعميم المراعاة التامة في جميع جوانب تنفيذ برامجها لحقوق الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية، وكذلك للاحتياجات والقدرات الخاصة التي جرى التأكيد عليها من خلال

التقييمات التشاركية، والعمر ونوع الجنس والنهج إزاء التنوع، لدى اللاجئين من النساء والأطفال والمسنين ومن ذوي الإعاقة وغيرهم من الأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة؛

(ز) كفالة الأمن في مخيمات اللاجئين ومستوطناتهم ومناطق عودتهم، فضلا عن طابعها المدني والإنساني، ومواصلة استكشاف الطرق العملية لتعزيز سلامة وأمن موظفي المفوضية وغيرهم من العاملين في المجال الإنساني مع اللاجئين والعائدين والمشردين داخليا (النظر في الواجب الواقع على مسؤولي الأمم المتحدة في المراعاة التامة لقوانين ولوائح الدول الأعضاء وواجباتها والتزاماتها إزاء المنظمة)؛

(ح) المتابعة المنهجية للتوصيات ذات الصلة الواردة في خطط العمل المنبثقة عن المؤتمرات الدولية وإشراك منظمات إنسانية وإغاثية أخرى في تقديم المساعدة إلى الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية، وكذلك في البحث عن حلول دائمة؛

(ط) في إطار الحملة التي ترمي إلى وضع حد لانعدام الجنسية في غضون عشرة أعوام (حملة "أنا أُنتمي")، الدعوة إلى منع وخفض حالات انعدام الجنسية، وكذلك حماية عديمي الجنسية، من خلال التشجيع على انضمام الدول إلى الصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع، والعمل مع الدول على تسهيل حصول عديمي الجنسية على الجنسية أو استعادتها أو تثبيتها.

٧-٢١ ويخضع البرنامج للتوجيه الحكومي الدولي المقدم من اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وفقا لاختصاصات تلك اللجنة التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١١٦٦ (د-١٢). وأنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي اللجنة التنفيذية رسميا بموجب قراره ٦٧٢ (د-٢٥) وظهرت إلى الوجود في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥٩. وبعدها أكد المجلس مجددا الاختصاصات التي حددتها الجمعية، قرر أن تقوم اللجنة التنفيذية، وقد أنيطت بها الاختصاصات المنصوص عليها في قرار الجمعية ١١٦٦ (د-١٢)، بما يلي:

(أ) تحديد السياسات العامة التي يتولى المفوض السامي في ظلها تخطيط البرامج والمشاريع اللازمة للمساعدة في حل المشاكل المشار إليها في القرار ١١٦٦ (د-١٢)، وتطوير تلك البرامج والمشاريع وإدارتها؛

(ب) القيام مرة في السنة على الأقل باستعراض استخدام الأموال المتاحة للمفوض السامي والبرامج والمشاريع التي تقترحها المفوضية أو تنفيذها؛

(ج) ممارسة سلطة إجراء تغييرات في استخدام الأموال وفي البرامج والمشاريع المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) أعلاه، وإبداء الموافقة النهائية عليها.

٢١-٨ ومع أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو الذي أنشأ اللجنة التنفيذية وهو الذي ينتخب أعضائها، فإن اللجنة تعمل كهيئة فرعية تابعة للجمعية العامة وهي الهيئة الاستشارية الرئيسية للمفوضية. وتتألف الدورة السنوية لاجتماعات اللجنة التنفيذية من دورة سنوية عامة وعدد من الاجتماعات التي تعقد بين دورات اللجنة الدائمة. وتقدم التقارير عن دورات اللجنة التنفيذية إلى الجمعية بوصفها إضافات إلى تقارير المفوض السامي. ويقوم المفوض السامي، الذي تنتخبه الجمعية بناء على ترشيح من الأمين العام، بتوفير التوجيه والإشراف والإدارة عموماً فيما يتعلق بالأنشطة في إطار هذا البرنامج. وترد مهام المفوض السامي في مرفق النظام الأساسي للمفوضية. ويساعد المفوض السامي في الاضطلاع بمهامه نائباً للمفوض السامي ومفوضان ساميان مساعدان، أحدهما معني بشؤون الحماية والآخر بالعمليات.

هدف المنظمة: كفالة الحماية الدولية للاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حسب الاقتضاء، وإيجاد حلول دائمة لمشاكلهم بالتعاون مع الدول ومنظمات أخرى، بوسائل منها توفير المساعدة الإنسانية

مؤشرات الإنجاز

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

- (أ) تحسين مجمل بيئة الحماية لفائدة اللاجئين وغيرهم '١' زيادة عدد الدول التي تصدق على اتفاقية من الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية عام ١٩٥٤ المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية، وعدد الدول التي تنضم إليهما
- '٢' زيادة عدد الدول التي تصادق على الاتفاقية المتعلقة بحماية ومساعدة الأشخاص المشردين داخليا في أفريقيا (٢٠٠٩)، أو التي تنضم إلى تلك الاتفاقية
- '٣' زيادة مشاركة الحكومات والموظفين الشركاء في أنشطة التعلم المتعلقة بمعايير الحماية الدولية
- (ب) معاملة اللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية معاملة عادلة تتسم بالكفاءة لدى التماسهم الحماية، وتلقيهم للوثائق الكافية
- '١' زيادة النسبة المئوية للاجئين وملتزمي اللجوء المسجلين بشكل فردي

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
'٢' زيادة النسبة المئوية للاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية الذين يتلقون وثائق هوية فردية ووثائق مدنية	
'١' زيادة عدد العمليات التي يتحسن فيها الدعم المقدم إلى الناجين من العنف، بما في ذلك الجنسي والجنساني	(ج) زيادة سلامة اللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية من العنف والاستغلال، ولا سيما النساء والأطفال
'٢' عدد العمليات التي ترتفع فيها النسبة المئوية للأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم الذين أُطلقت لهم عملية لتحديد "مصلحتهم المثلى" أو اكتملت	
'١' زيادة عدد المواقع التي تفي فيها مستويات سوء التغذية الحاد بالمعايير المقبولة	(د) تلبية الاحتياجات الأساسية للاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية وتوفير الخدمات الأساسية لهم دون تمييز، مع إيلاء اهتمام خاص للسن أو الجنس أو الحالة البدنية
'٢' زيادة النسبة المئوية للأسر المعيشية للاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية ممن يحظون بمساكن لائقة	
'٣' زيادة عدد المواقع التي يفي فيها معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة ممن تعنى بهم المفوضية بالمعايير المقبولة	
'٤' زيادة عدد العمليات التي تحسنت فيها النسبة المئوية للاجئين الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٦ أعوام و ١٣ عاما المسجلين في التعليم الابتدائي	
'١' زيادة عدد المواقع التي تكون فيها مشاركة المرأة في القيادة أو الهياكل الإدارية قد تحسنت	(هـ) مشاركة اللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية، رجالا ونساء، على قدم المساواة في مجتمعاتهم المحلية وتعزيز اعتمادهم على الذات
'٢' زيادة عدد العمليات التي تنفذ استراتيجيات شاملة لتعزيز الاعتماد الذاتي لدى اللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية	

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
زيادة عدد البلدان التي يستفيد فيها اللاجئون وغيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية من البرامج المشتركة بين المفوضية والوكالات الأخرى بشأن الحلول الدائمة	(و) إحراز تقدم في إيجاد حلول دائمة للاجئين ودعمها تعاون دولي مستدام
زيادة عدد العمليات التي تكون فيها النسبة المئوية للأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية والذين يحددون بأنهم في حاجة إلى إعادة التوطين المقدمة لإعادة التوطين قد تمت المحافظة عليها أو زيادتها	
زيادة عدد العمليات التي تدعم السلطات الوطنية عن طريق الإدماج المحلي للاجئين	
زيادة عمليات إعادة اللاجئين طوعاً إلى أوطانهم وإعادة إدماجهم على نحو مستدام في بلدانهم الأصلية	
زيادة النسبة المئوية لحالات الطوارئ التي يمكن فيها إيصال أولى احتياجات الحماية والإغاثة خلال فترة ثلاثة أيام من حدوث حالة الطوارئ	(ز) تعزيز القدرات في مجال الاستجابة للطوارئ لتلبية احتياجات اللاجئين والأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية
زيادة عدد الموظفين المدربين على النحو الملائم (بما في ذلك الشركاء) الذين يتم نشرهم في حالات الطوارئ	

الاستراتيجية

٩-٢١ يندرج تنفيذ البرنامج في إطار المسؤولية العامة للمفوض السامي ويشرف عليه نائب المفوض السامي، والمفوضين الساميين المساعدين لشؤون الحماية والعمليات، والمكاتب الإقليمية التابعة للمفوضية، والشعب في مقر المفوضية. وستواصل المفوضية السعي إلى تحسين المساءلة والمراقبة المالية والبرنامجية، وإدارة المخاطر.

١٠-٢١ وسوف يجري التشجيع على انضمام مزيد من الأطراف إلى الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها، فضلاً عن الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص العديمي الجنسية لعام ١٩٥٤ واتفاقية خفض عدد حالات انعدام الجنسية

لعام ١٩٦١. وسيسهم رصد تقييد الدول بالمعايير القانونية الدولية لمعاملة اللاجئين، ولا سيما الحق في طلب اللجوء والتمتع باللجوء والمبدأ الأساسي المتمثل في عدم الإعادة القسرية، في كفالة الأعمال الفعال لحقوق اللاجئين من جانب الدول المعنية. وسينطوي ذلك على الترويج لضرورة قيام الدول بوضع إجراءات تنسم بالزاهة والفعالية لتحديد مركز اللاجئين، فضلا عن إتاحة سبل الوصول إلى هذه الإجراءات والآليات لجميع الأشخاص المتمسكين بالحماية الدولية. وستشرع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أيضا في تنفيذ نهجها الجديد من أجل تحديد مركز اللاجئ. وسيولى اهتمام مستمر لضمان إدراج أنظمة وإجراءات اللجوء في الدول لمنظور متعلق بالسن ونوع الجنس والتنوع. وستوفر المفوضية التدريب الملائم وخدمات بناء القدرات لدعم القدرات الوطنية في بناء نظم لجوء فعالة، بما في ذلك تحديد مركز اللاجئ. وسوف تعمل المفوضية مع الحكومات من أجل التوعية بأن أشكال الاضطهاد والتمييز المتصلة بنوع الجنس والعنف ضد الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية، من قبيل المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين، تتطلب استجابة متضافرة للحماية ويمكن أن تشكل أيضا مبررا لمنح مركز اللاجئ.

٢١-١١ وستشجع المفوضية الدول على كفالة حماية اللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية في سياق تنقلات الهجرة الأوسع نطاقا. وستواصل المفوضية أيضا العمل على مواجهة التحديات التي تنشأها التنقلات البحرية غير النظامية، وتحسين أعمال الإنقاذ والإنزال من السفن، وضمان ظروف الاستقبال المناسبة، والمعاملة المنصفة لطلبات الحماية، والتعاون الدولي على تقاسم المسؤولية في توفير الحلول لمن يجري إنقاذهم في البحر أو يعثر عليهم مسافرين خلسة، والذين هم في حاجة إلى حماية دولية.

٢١-١٢ وسيشكل ترويج ونشر قانون اللاجئين ومبادئ حمايتهم، ولا سيما من خلال تدريب المسؤولين الحكوميين وموظفي المنظمات غير الحكومية، وسيلة أخرى لبلوغ الهدف المعلن. وتعزيزا لنظام الحماية الدولية للاجئين، ستواصل المفوضية بناء الشراكات وتعزيز التعاون على حماية اللاجئين مع مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة، خاصة من المجتمع المدني، في إطار نموذج تنسيق الأنشطة المتعلقة باللاجئين. وستكفل المفوضية أن تستند حماية المرشدين داخليا ومشاركتها إلى المعايير المنصوص عليها في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وسيجرى تنفيذها في تعاون وثيق مع غيرها من الكيانات والوكالات المعنية.

٢١-١٣ وستضطلع المفوضية بأنشطة متضافرة لكفالة مكانة مركزية للحماية في العمليات الإنسانية وتحقيق المزيد من التقدم في تنفيذ الاستراتيجيات العالمية للحماية. وسيجرى تحليل

متأن لاحتياجات الحماية الخاصة للمشردين من الفتيان والفتيات وستوضع تدخلات مناسبة تراعي احتياجات الأطفال تمشياً مع الأهداف المحددة في استراتيجيات الحماية الثلاث التالية المتعلقة بالأطفال، التعليم والعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس: إطار المفوضية لحماية الأطفال، واستراتيجية التعليم للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦، واستراتيجية المفوضية المحدثة للعمل على مكافحة العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس. وستُحدَّث الاستراتيجيات لمواءمتها مع الاحتياجات والسيقات المتغيرة في المستقبل. وستولى أولوية عليا لتصميم تدخلات شاملة للحماية ترمي إلى منع ومواجهة مخاطر الاستغلال والاعتداء الجنسيين والعنف القائم على نوع الجنس تمشياً مع مجالات العمل المطورة في الاستراتيجية المحدثة للوكالة. وستستمر المفوضية كذلك في تنفيذ استراتيجيتها "لما بعد الاحتجاز" التي تغطي الفترة ٢٠١٤-٢٠١٩.

٢١-١٤ وستسعى المفوضية إلى كفالة الموامة المثلى بين مواردها التشغيلية واحتياجات اللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم. وستواصل المفوضية الاستفادة من النتائج الإيجابية للنهج الشاملة والتشاركية إزاء التخطيط لكفالة أن تشكل احتياجات وقدرات الرجال والنساء والأطفال الذين تعنى بهم أساساً تصميم البرامج. وسيشمل ذلك استخدام المعايير والمؤشرات على نطاق أعمال المفوضية، باعتبارها وسيلة لتحديد الثغرات فيما يتعلق بالحماية والمساعدة وتوجيه الموارد لكفالة بلوغها المعايير المقبولة في الحالات الحرجة. وسيتم تعزيز الأدوات الخاصة بتسجيل البيانات التشغيلية، بما في ذلك المعلومات الديمغرافية والمتصلة بتسجيل المعلومات وتصنيفها، وتحليل الحالة والتخطيط لها.

٢١-١٥ وستستفيد المفوضية من إنجازات استراتيجيتها العالمية للصحة العامة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٨ التي توفر نهجاً شاملاً لمعالجة التحديات التي تواجه اللاجئين في مجالات الصحة العامة، وفيروس نقص المناعة البشرية والصحة الإنجابية، والتغذية والأمن الغذائي، والمياه، والصرف الصحي، والنظافة الصحية. وستسعى المفوضية إلى إيجاد نهج كلية إزاء التوطين والمأوى، وتحسين ربط اللاجئين بالتنمية والاقتصاد والخدمات والأسواق والمجتمعات المحلية على الصعيد المحلي، تمشياً مع الاستراتيجية العالمية للتوطين وتوفير المأوى للفترة ٢٠١٤-٢٠١٨، وسياساتها بشأن إيجاد بدائل للمخيمات. وسوف تواصل المفوضية بذل جهود للحفاظ على البيئة واستخدام الطاقة المتجددة، اعتماداً على الممارسة الناجحة في إطار استراتيجيتها العالمية للوصول الآمن إلى الوقود والطاقة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٨. وسيستفيد في تنفيذ البرامج من الاستخدام الموسع والمنهجي للنقد وبدائل النقد باعتبارها جزءاً من سعي المفوضية إلى إضفاء الصبغة المؤسسية على التدخلات القائمة على النقد.

٢١-١٦ وسيظل العمل على إيجاد حلول دائمة للملايين اللاحقين والمشردين داخليا يشكل محور برنامج العمل. وستعمل المفوضية مع الدول الأعضاء للتوعية بالحقيقة المساوية للاجئين التي تتطلب إيجاد حلول عاجلة ومستدامة. وستسعى المفوضية إلى إتاحة الفرص من أجل حل حالات التشريد المعقدة التي طال أمدها والتي تتطلب اتباع نُهج شاملة، تكون إقليمية في معظم الأحيان، تشمل العودة الطوعية إلى الوطن، وحيثما يكون ذلك مناسباً وممكناً، من خلال الإدماج في المجتمع المحلي وإعادة التوطين. وستعمل المفوضية أيضاً مع الشركاء بما يضمن أن تشكل الحلول الدائمة للنزوح جزءاً من خطط أوسع نطاقاً للتنمية وبناء السلام. وبغية تعزيز الاعتماد على الذات لدى السكان إلى حين إيجاد الحلول، ستواصل المفوضية استكشاف الفرص لتوسيع نطاق الوصول إلى العمالة، بما في ذلك تنقل اليد العاملة، من خلال استراتيجيتها العالمية لسبل كسب العيش للفترة ٢٠١٤-٢٠١٨. وسوف تركز المفوضية على سبل زيادة الأثر الاقتصادي الإيجابي للاجئين في المجتمعات المستضيفة لهم، ولا سيما من خلال العمل مع الجهات الفاعلة الإنمائية والقطاع الخاص.

٢١-١٧ وستظل إقامة شركات تشغيلية واستراتيجية فعالة تشكل أولوية بالنسبة للمفوضية، باعتبارها وسيلة لتحسين الحماية وزيادة الكفاءة وتعزيز القدرات المحلية على الاستجابة. وستواصل المفوضية الترويج لتنفيذ برامجها من خلال الشركاء، مع التركيز بوجه خاص على دعم الشركاء الوطنيين. وستتصل الجهود لتعزيز قدراتها في مجال إدارة المعلومات وتنسيقها ودعمها لتيسير المشاركة فيما بين الوكالات على أساس يمكن التنبؤ به وقابل للمساءلة.

٢١-١٨ وستواصل المفوضية تعزيز تأهبها للطوارئ وقدرتها على الاستجابة لها، بما في ذلك عن طريق الإدارة الحازمة لحالات الطوارئ والدور التنسيقي لشعبة الأمن والإمداد في حالات الطوارئ. وسيكون التركيز في الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ منصبا على المضي في تعزيز قدرة القيادة العليا في مجال عمليات الطوارئ، وزيادة سرعة وكفاءة المفوضية في تقديم المساعدة، وتوفير التحليل والمشورة بما يتيح القيام بالعمليات حتى في المناطق التي لا تزال فيها أخطار متبقية. وستواصل المفوضية توسيع شراكاتها الاستراتيجية بغية توسيع نطاق قدرات وشبكات الخبرة التي يمكن الاستجابة عن طريقها لحالات الطوارئ. وستبني المفوضية سياساتها في مجال الطوارئ والأمن، وأدواتها، والمبادرات والتدريب في مجال بناء القدرات، وتحسينها بما يضمن تجهيز موظفيها وشركائها على النحو الأمثل بقدر الإمكان.

- الولايات التشريعية
الاتفاقيات وإعلانات المؤتمرات
- اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧؛
اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية
اتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية
اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٩ التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين
في أفريقيا
- إعلان كارتاخينا بشأن اللاجئين (١٩٨٤)
- اتفاقية حقوق الطفل (قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤) (١٩٨٩)
- إعلان سان خوسيه بشأن اللاجئين والمشردين (١٩٩٤)
- اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية المشردين ومساعدة النازحين داخلياً في أفريقيا (٢٠٠٩)
- قرارات الأمم المتحدة
- ٣١٩ ألف (د-٤) اللاجئين والأشخاص العديمي الجنسية
- ٤٢٨ (د-٥) النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
- ٥٣٨ باء (د-٦) تقديم المساعدة إلى اللاجئين وحمائهم
- ١١٦٦ (د-١٢) تقديم المساعدة الدولية إلى اللاجئين الداخليين في اختصاص مفوض
الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين
- ١٥٢/٥٠ مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
- ١٥٣/٥٨ تنفيذ الإجراءات التي اقترحتها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون
اللاجئين لتعزيز قدرة مفوضيته على الاضطلاع بولايتها
- ١٣٤/٧٠ تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا
- ١٣٥/٧٠ مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين